

بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة
(دراسة وصفية في مصرف شريعة منديري بسورابايا اندونيسيا)

أطروحة علمية

مقدمة لاستيفاء بعض الشروط للحصول

على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

بكلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية



إعداد الطالب:

مؤيد عبد الحكيم شعبان الغرياني

رقم القيد: F420415316

كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا

2018

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالتالي:

الاسم: مؤيد عبد الحكيم شعبان الغرياني

رقم القيد: F420415316

المرحلة: ماجستير تخصص الاقتصاد الإسلامي

الجهة: كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية بسورابايا

أقر بأن هذه الأطروحة بكافة أجزائها أحضرتها من بحثي وكتبتها بنفسني إلا مواضع منقولة عزوتها

إلى مصادرها.

هذا، وحررتُ هذا الإقرار بناء على رغبتني الخاصة، ولم يجبرني أحد على ذلك.

سورابايا 28 ديسمبر 2017م


مؤيد عبد الحكيم شعبان الغرياني



موافقة لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذه الرسالة المقدمة من الطالب: مؤيد عبد الحكيم شعبان الغرياني في يوم الإثنين الموافق

2018/9/19، أمام لجنة المناقشة التي تتكون من:

- 1- د. إيكا يونيا فوزية (رئيسا للجنة ومشرفا) 
- 2- د. علي العارفين (مناقشاً) 
- 3- د. خطيب (مناقشاً) 



في هذا المجال مقدرة لكنها لا تمثل منهجاً متكاملًا وليست في مستوى الآمال المعقودة على هذه البنوك، كما إن عناصر العملية التدريبية من مدرب ومادة علمية ومتدربين تحتاج إلى تطوير منهجي، وليس مجرد برنامج لمدة أيام قليلة فذلك ليس بكافٍ لبناء عقيدة وتطبيق قواعد ونظم العمل بالصيرفة الإسلامية لدى المتدربين، ناهيك عن وجود مشكلة (الرقابة الشرعية)، والازدواج بين الإفشاء والرقابة حيث تقوم الهيئة الشرعية في اندونيسيا بالإفتاء وفي نفس الوقت أسندت إليها الرقابة، وحتى الآن لا توجد معايير أخلاقية لمهنة الرقابة الشرعية، أسوة بما هو موجود في مهنة المراجعة في البنوك التقليدية ويظل الأمل معقوداً على حكماء والمشايخ العلماء لصياغة هذه المعايير⁶.

ب. مشكلة البحث:

1. كثرة السؤال عن حكم بيع التقسيط وخاصة الزيادة في الثمن عند التقسيط (الأجل)، من قبل كثير من الناس، لأن هذا الموضوع منتشر وشائع في هذا العصر، فكان من المهم أن يتم تناوله بشكل يجيب عن أسئلة السائلين، وينقل التشكيك من الظن إلى اليقين، حتى يقوم الناس بمعاملاتهم، ويوعمهم، على هدى ونور، تحت مظلة الشريعة الإسلامية، وأحكامها، فيلتزمون بما أباحه الله سبحانه وتعالى أو أمر به، ويحْتَبِئُوا ما نهى عنه، فيصبحوا على بصيرة من أمرهم.
2. كما أن خصوبة الجانب الاقتصادي في الإسلام، والمعاملات المالية خصوصاً، حيث لا غنى للناس عنها في كل زمان ومكان، ودراسة قضية الثمن في البيع بالتقسيط والتي بسببها يثار جدل فقهي كبير لحل بعض المشكلات التي تكتنف هذا النوع من البيع، وقد يرجع معظمها إلى تحديد الثمن وضوابطه.

⁶ دكتور سمير الشيخ، مستشار تطوير المصرفية الإسلامية، الجمعية الليبية للمالية الإسلامية، مقالة بعنوان أهم المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية.

وتنقسم الملاحظة إلى نوعين هما الملاحظة البسيطة والملاحظة المنظمة وسوف يستخدم الباحث الملاحظة البسيطة:

- **الملاحظة البسيطة:** وهي نوع من الملاحظة غير العلمية ويقوم الباحث فيها بملاحظة الظواهر والاحداث عن طريق الصدفة بدون إعداد أو تخطيط مسبقين وبدون استخدام وسائل وأدوات مقننة.

- **الملاحظة المنظمة:** يعتمد هذا النوع على إعداد مخطط سابق، ويحدد لها المكان والزمان ويستعان بكل الوسائل السمعية والبصرية لتجميع المعلومات وتسجيلها، ويتعان بالملاحظة المنظمة في الغالب في الدراسات العلمية والملاحظة المنظمة الدقيقة تفيد الباحث في اختيار الفروض.

- **الملاحظة بالمشاركة:** وهي التي يقوم بها الباحث بدور رئيسي في تجميع البيانات وذلك عن طريق مشاركته في حياة الجماعة موضوع البحث وله مردود ايجابي في تجميع البيانات ولكنه يحتاج إلى الدقة في كيفية التكيف مع الجماعة التي يريد أن يدرسها الباحث¹².

3- الوثائق:

تعتبر الوثائق والمستندات من أدوات جمع البيانات في هذه الدراسة، وفيها يقوم الباحث بجمع الحقائق والمعلومات عن طريق الوثائق الموجودة في مصرف منديري سورابايا، والوثائق المعنية في هذا البحث تشمل على سبيل المثال لا الحصر فتاوى وتقارير وتوصيات وملاحظات هيئة المراقبة الشرعية ومراسلاتهم المتعلقة بالموضوع فإن لوائح الرقابة الشرعية بالمصرف منديري شريعة سورابايا هي وثائق رسمية تتعلق بموضوع الدراسة، مما له أثر في حل مشكلة هذا البحث.

¹² - إبراهيم أبو الغد، ولويس كامل مليكة، البحث الاجتماعي، مناهجه وأدواته، مركز التربية الأساسية في الوطن العربي، 1959، ص 84.

د. أسلوب تحليل البيانات.

سوف يعتمد الباحث على منهج تحليل المضمون لأنه مناسب لهذه الدراسة ويتعلق بتحليل مضمون المقابلات التي سوف تجرى في مصرف منديري شريعة سورابايا فهذا المنهج يقوم بتحليل مضمون ما سوف يقوم به الباحث من مقابلات وملاحظات وتحليله للوثائق المحصلة من المصرف والتي تتعلق بالبحث عن موضوع دراسته.

ويعرف منهج تحليل المضمون بأنه: مجموعة الخطوات المنهجية التي تسعى إلى اكتشاف المعاني الكامنة في المحتوى، والعلاقات الارتباطية بهذه المعاني، من خلال البحث الموضوعي والمنظم، ومجال استخدام الباحث لهذا المنهج أنه يصل من خلاله لتحليل مضمون شامل لبيانات ووثائق وأي تفرعات تحتاج إلى تحليل مستفيض والتي ترتبط بموضوع الدراسة¹³.

ويتبع في ذلك خطوات محددة وهي كالآتي:

- 1- عرض البيانات لهذا البحث، وهي مضمون المقابلات والملاحظات ومضمون وثائق الدراسة.
- 2- تصنيف البيانات بأن يتم تصنيفها حسب الأسئلة المراد إيجاد اجابة لها وحسب مشكلة البحث وأهدافه المحددة.
- 3- تحليل البيانات بالقيام بتحليل مضمون كل من البيانات على ضوء أهداف البحث ومنهجه المستخدم.
- 4- استخلاص النتائج النهائية لتكون جاهزة كنتائج للدراسة وبشكل نهائي.

13 - خالد حسين أبو عمشة، تحليل المحتوى، فوائده خصائصه، أهدافه، أنواعه، شروطه، منشور على شبكة الألوكة، ص6.

الباب الثاني: بيع التقسيط واحكامه الشرعية في البنوك الإسلامية الإندونيسية

الفصل الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

تمهيد

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية. فكان من الواجب قبل كل شيء التعرف على البنوك الإسلامية، وتاريخ نشأتها، فمعرفة ماهية والتاريخ، يحتم على المهتمين أن يعرفوا حاضر هذه المؤسسات المالية، والخطط المستقبلية لنجاحها.

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المصرف لغة واصطلاحاً

المَصْرَف لغة: اسم مكان مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف¹⁴.
والصَّرْف لغة: رَدُّ الشيء عن وجهه¹⁵، ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية¹⁶، وبيع النقد بالنقد¹⁷.
المصرف اصطلاحاً: على الرغم من أهمية المصرف في حياتنا اليومية إلا أنه لا يوجد له تعريف منضبط، وذلك لأن الأعمال المصرفية ليست مُحَدَّدة ثابتة، بل هي متلونة مع الحاجات والظروف، كالماء ليس له لون، ويُحاكي كل لون حسب الإناء الذي يوضع فيه، ويمكن تعريفه بما يأتي: (مكان

14 إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، (الطبعة الثانية، اسطنبول: المكتبة الإسلامية). مادة صرف، 513.

15 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (ط/1، بيروت: دار صادر 1374 هـ 1955 م)، مادة صرف، ج9، 189.

16 إبراهيم، المعجم، 513.

17 محمد الخطيب الشربيني، معني الاحتجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994) ج2، 4.

يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجارياً، في استثمار الأموال وصرافة العملات، وخدمياً، بأجر في تسهيل المبادلات التجارية وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالاته¹⁸.

المطلب الثاني: مفهوم المصرف الإسلامي

لقد تعددت تعريفات المصارف الإسلامية وتنوعت تنوعاً كبيراً، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

1- مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي:

- أ. جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري.
- ب. توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.
- ج. القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل¹⁹.

2- المصرف الإسلامي هو ذلك المصرف الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين²⁰.

3- تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً²¹.

18 علاء الدين الزعتري، "التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية"، موقع الزعتري،

<http://www.alzatari.net/print-research/422.html>. 2016\06\16م.

19 أبو المجد حرك، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الصحوة، 1998) 29، 30.

20 موسوعة المصارف الإسلامية ج 3، 87.

21 الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية اتفاقية التأسيس، 10.

المبحث الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للمصارف الإسلامية

يلمح الباحث في طيات التاريخ الإسلامي نماذج من الأعمال المصرفية، وإن كانت لم ترق إلى درجة التنظيم المصرفي القائم حالياً، ومن الأمثلة على ذلك:

- 1- كان ابن عباس يأخذ الورق-الفضة-بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة²²، كما كان عبد الله بن الزبير، يأخذ بمكة دراهم-وهي من الفضة-ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه²³، وكان يطلق على هذه المعاملة قديماً السُّفْتَجَة، وهي: "أن يعطي آخر مالا، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق"²⁴، وهي لفظة فارسية الأصل، والمصطلح المعاصر الذي يطلق عليها اليوم الحوالة، وهي: "أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه"²⁵
- 2- زار سيف الدولة الحمداني بغداد، فسار متنكراً إلى دور بني خاقان، فخدموه، ولما همَّ بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة "شيكاً" لهم وتركها فيها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنّها موجهة لبعض الصيارفة في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال والوقت، فسألوا عن الرجل، فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان، والمصطلح المعاصر الذي يطلق على هذه العملية اليوم الائتمان²⁶.

22 محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ)، ج14، 37.

23 نفس المرجع، 38.

24 إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مادة سفتي، 432.

25 الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، "الموسوعة العلمية للمصارف الإسلامية"، (القاهرة، ج1)، 37.

26 علاء الدين الزعتري، "التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية" "الانترنت" 19-5-2016.

قال أبو إسحاق³⁶: معناه ما ربحوا في تجارتهم لأن التجارة لا تريح وإنما يريح فيها ويوضع فيها³⁷.

قال الأزهري³⁸: جعل الفعل للتجارة وهي لا تريح وإنما يريح فيها وهو كقولهم ليل نائم وساهر أي ينام فيه ويسهر³⁹.

1. التقييط اصطلاحاً: أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان وهما: - مساومة⁴⁰ وتقييط وهي صحيحة⁴¹.

³⁶ عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمداني السبيعي أحد الأعلام عن جرير وعدي بن حاتم وزيد بن أرقم وابن عباس وأمم وعنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وشعبة والسفيانان وأبو بكر بن عياش هو كالأزهري في الكثرة غزا مرات وكان صواما قواما عاش خمسا وتسعين سنة مات 127 هـ. تأليف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة، 1992)، ج 2 ص 82 و: - 1413 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، (سوريا: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة، 1995)، ج 1: 618.

³⁷ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، دون سنة) ج 1/ 215. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الحكم والخيطة الأعظم، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، 2000م)، ج 3/ 322.

³⁸ محمد بن أحمد الأزهر ابن طلحة بن نوح ابن الأزهر بن نوح بن سعيد بن عبد الرحمن الأزهري أبو منصور اللغوي الأديب الشافعي المذهب الهروي مات فيما وأخذ الأزهري ببغداد عن أبي عبد الله إبراهيم بن عرفة نفظويه وعن ابن السراج وصنف كتاب التهذيب في اللغة. أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأديباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994)، ج 5: 112. ³⁹ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور مرجع سابق، ج 2/ 442، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ج 1/ 322.

⁴⁰ سوم السين والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء، يقال سميت الشيء أسومه سوما. المساومة الخاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها يقال سام يسوم سوما وسام واستام والمنهي عنه أن يتسام المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فجيء رجل خر يرد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة لي ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمسومة. المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، ت: طاهر أحمد الراوي - محمود محمد الطناحي، 1355 هـ - 1979)، ج 2/ 420. أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، لبنان: دار الجيل، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، - 1420 هـ - 1999م)، ج 3 \ 1118.

⁴¹ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر، طبعة الأولى) ج 2/ 161، محمد بن نصر المروزي، اختلاف الأئمة العلماء، (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي، 1406هـ)، ج 1/ 392.

التقسيط: هي البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه⁴²، ولو من غير جنس «أو بعضه بحصته وزيادة»⁴³

وقيل: هي بيع السلعة بثمن سابق مع زيادة ربح ولا تقسيط في الأثمان⁴⁴، هذا أن يقتضي أن البيع على الوضعية⁴⁵ والمساواة لا يقال له تقسيط والظاهر إن إطلاق التقسيط عليها حقيقة عرفية.

وقد عرفها المالكية بأنها: «مبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم»⁴⁶.

وعرفها الحنابلة بأنها: «بيع برأس المال وربح معلوم»⁴⁷.

وعرفها الحنفية بأنها: «بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح»⁴⁸.

وعرفها الشافعية بأنها: «عقد بيني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة»⁴⁹.

ثانياً: مشروعيتها

يستمد بيع التقسيط مشروعيتها من القرآن والسنة واتفاق الفقهاء حوله من حيث المبدأ.

⁴² محمد عميم الإحسان المجدي البركي، قواعد الفقه، (كراتشي: الصدف ببلشز، الطبعة الأولى، 1407-1986م)، ج 1 / 476. نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (عمان: دار النفائس، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، 1416-1995م)، ج 1 / 240. محمد عبد الرؤوف المناوي، التعريف-التوقيف على مهمات التعريف، (بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، 1410هـ)، ج 1 / 647.

⁴³ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، 1405هـ)، ج 3 / 136.

⁴⁴ القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، 1421هـ - 2000م)، ج 3 / 173.

⁴⁵ في معنى الخطيئة والنقصان تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المباحة واتفقت السوق كسدت وخطت السعر فيها. ينظر تاج العروس ج 22 / 341، والمغرب في ترتيب المغرب ج 2 / 360.

⁴⁶ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 562.

⁴⁷ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المعنى، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1401 هـ)، ج 5، 199.

⁴⁸ علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1394 هـ)، ج 5، 222.

⁴⁹ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، (قطر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر)، ج 3، 526.

1. في الكتاب

أما في الكتاب فإن هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾⁵⁰.

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁵¹. وذلك أن التقسيط تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة، كما أنها تدخل في عموم عقود البيع المشروعة لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁵². وهذا يشمل كل بيع كائنا ما كان إذ لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي فجعل هذا النوع باباً مستقلاً بشروط مستقلة ليس كما ينبغي.

2. في السنة

عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))⁵³.

(البيعان): البائع والمشتري، وأطلق عليها صفة البيع من باب التغليب، كما يقال قمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((بالخيار))، أي: كل منهما يختار ما يريد. ((ما لم يتفرقا))، أي ما دام في مكان العقد لم يتفرقا فإنهما بالخيار. (حديث

⁵⁰ «سورة البقرة، الآية 198»

⁵¹ «سورة النساء الآية 29»

⁵² «سورة البقرة، ال آية 275»

⁵³ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج الصحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. 1392هـ) 45.

مرفوع) أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِلَّا مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ"⁵⁴.

• وجه الدلالة من هذا الحديث:

وهو أن من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه ويجوز أن يبيعها تقسيط وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح⁵⁵.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)⁵⁶. وفي رواية: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب. . . . إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى)⁵⁷.

3. في الاجماع

اجمع الفقهاء على أن بيع التقسيط جائز⁵⁸.

4. في المعقول

فإن الدليل على جوازها أن كل واحد من الثمن والمبيع معلوم ويجوز العقد عليه.

5. في اتفاق الفقهاء

⁵⁴ الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، (بيروت: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، 1415هـ)، ج 1/ 228 برقم (571 و584).

⁵⁵ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر)، ج 1/ 288. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج 12 / 277.

⁵⁶ مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2004م)، كتاب البيوع، 568 وما بعدها.

⁵⁷ رواه مسلم ج 11 ص 12-14.

⁵⁸ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، اختلاف الفقهاء، (بيروت: دار النشر، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة 2010م)، ج 1 / 75.

وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً⁶¹.

5. أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم تجز التقسيط، لأن التقسيط بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيمياً أو بمثله إن كان مثلياً، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية، والمملوك بالقيمة لا يباع تقسيطاً، لأن القيمة مجهولة لا تعرفها لا بالتقويم، والتقسيط بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والثمن الأول هنا مجهول القيمة⁶².

6. أن يكون العقد الأول صحيحاً. إلى غير ذلك من الشروط المذكورة تفصيلاً في كتب الفقهاء⁶³. وتوجد شروط أخرى متعلقة بكل من بيان العيب، وما قد يطرأ على المبيع من الزيادة أو النقصان ولأن بيع التقسيط من بيوع الأمانة، فيمتنع فيها على البائع خيانة المشتري في ثمن البيع صفة وقدرًا، أو في المبيع من حيث سلامته أو تعيبه. وقد شرح أئمة المذاهب الإسلامية والفقهاء المسلمون من بعدهم هذه الأمور بالتفصيل الدقيق مع ضرب الأمثلة عليها، ليرجع إليها من يريد الاستزادة في هذا الموضوع⁶⁴.

ومما سبق ذكره من شروط خاصة بالتقسيط، يتبين وجوب أن يكون المبيع حاضراً يراه المشتري، أو أن يكون قد رآه وعرفه، وأن يعرف المشتري مقدار الثمن الأصلي ومقدار الربح الذي سيدفعه زيادة عن الثمن الأصلي، إن كان المبيع حالاً.

⁶¹ عبد الرزاق الهيثبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (الأردن: دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى، 1998م)، ص 512.

⁶² عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص 106.

⁶³ ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 198 وما بعدها، ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 273 وما بعدها، الشريبي، مغني المحتاج، ج 2 ص 76 وما بعدها.

⁶⁴ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص 562-564.

الفصل الثاني: المعايير الشرعية المتبعة في التمويل بالتقسيط

المبحث الأول: تعريف المعايير الشرعية وضوابطها

أولاً: تعريف المعايير الشرعية

أ. في اللغة: فهو مصطلح مركب من لفظين: (المعايير، والشرعية) والمعايير جمع معيار - هو والعيار بمعنى واحد - وهو: كلُّ ما تُقدَّرُ به الأشياء من كَيْلٍ أو وزن. وما اتُّخِذَ أساساً للمقارنة. يُقال: عَايَرَ بين المكيالين معايِرَةً وعيَاراً: إذا امتحنهما لمعرفة تساويهما. وعَاير المكيال والميزان: امتحنه بغيره لمعرفة صحَّته. وفي الفلسفة: المعيار والعيار: نموذج متحقِّق أو متصور لِمَا ينبغي أن يكون عليه الشيء⁶⁵.

ب. اصطلاحاً:

عرّفه بعض الباحثين بقوله: ((دليلُ عمل ينظم المتطلبات والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعاً لمزاولة منتج أو خدمة مصرفية أو مراقبتها))⁶⁶.

ثانياً: الضوابط الشرعية والحاسبية لصيغة التمويل بالتقسيط في البنوك الإسلامية

تتكون هذه المعاملة من وعد بالشراء، وبيع بالتقسيط⁶⁷ فالمصرف يتلقى أمراً من عميله أمراً بشراء صفقة معينة مشفوعاً بوعد منه بشراء هذه الصفقة.

فإذا استجاب المصرف لعميله، واشترى له ما يريد، ثم أبرم عقد التقسيط بينهما، فيبيع له المصرف هذه السلعة بالربح المتفق عليه، بعد أن يتأكد العميل من مطابقتها وملائمتها له

⁶⁵ ابن منظور، لسان العرب، 345.

⁶⁶ التعريف بالمعايير، للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث ضمن متطلبات الحصول شهادة المدقق الشرعي المعتمد (CSAA). 1.

⁶⁷ سراج الدين محمد، سلسلة أسلمة المصارف الإسلامية، (السودان: دار الكتب السودانية للكتب، الطبعة الأولى، 1999م)، ج 2، 15.

المخاطر التي تتمثل في:

- أ. صعوبة تسويق السلعة موضوع التقييظ في حالة نكول العميل عن وعده، مما يؤدي إلى تجميد أموال البنك في سلع قد يصعب تسويقها في وقت وجيز، أو قد تتعرض للتلف.
- ب. عدم الدراسة الدقيقة لجدوى تسويق البضاعة ربما يعرض الأمر بالشراء (العميل) لبعض المخاطر مما يتسبب في عجزه عن سداد استحقاق البنك في ميعاده، أو ربما العجز التام عن سداد هذا الاستحقاق.

3. بعد إعداد الدراسة المشار إليها آنفاً يقوم قسم الاستثمار بالإجراءات اللازمة للحصول على البضاعة ودفع قيمتها ودفع كافة المصروفات الأخرى حتى وصول البضاعة للمكان المتفق عليه لإتمام عملية البيع، على الموظف المختص دفع قيمة البضاعة أو السلعة بشيك باسم مالك البضاعة ويوقع مع مالك البضاعة عقد بيع بموجبه تنتقل ملكية السلعة للبنك ولا يحق لأي طرف التصرف فيها دون إذنه.

* ملاحظة⁶⁸

- يمكن إضافة المبلغ قيمة البضاعة بأمر من مصادرها في حسابه طرف البنك مع إثبات صورة من إيصال التوريد في ملف التقييظ.
- ولا يدفع المبلغ (قيمة البضاعة) بأية حال إلى الأمر بالشراء (العميل) بل يتعامل البنك مع البائع مباشرة.

4. يحظر البنك عميله بأنه قد حصل على البضاعة، ويحثه على الحضور لإتمام عملية البيع وما يستلزم من إجراءات أخرى.

5. توقيع عقد بيع التقييظ وإتمام عملية التسليم والتسلم وما يستلزمه من إجراءات.

⁶⁸ سراج الدين، سلسلة أسلمة المصارف الإسلامية، ج2، 15.

6. بعد التوقيع على عقد التقسيط يدفع العميل قسط أول من القيمة الكلية للسلعة وفق ما يحدده البنك المركزي مع مراعاة المدونة المطلوبة في القطاعات والأنشطة ذات الأولوية، ومن هذه الخطوات نخلص إلى أن أهم البيانات والمستندات التي يجب أن يشتمل عليه ملف التقسيط للآمر بالشراء⁶⁹:

- أ. رقم العملية، تاريخ بدئها وتاريخ سدادها.
- ب. اسم العميل ورقم حسابه الجاري طرف الفرع.
- ت. نوع القطاع الممول.
- ث. طلب العميل ورقم حسابه الجاري طرف الفرع بالفواتير المبدئية وكافة المستندات اللازمة (رخصة تجارية - سجل تجاري ... الخ).
- ج. عقد بيع بين البنك ومالك السلعة.
- ح. عقد التقسيط.
- خ. مذكرة فتح حساب تقسيط إلى قسم الحسابات والتحويل.
- د. إشعار استلام الشيك.
- ذ. الفاتورة البيعية (النهائية) محررة باسم البنك.
- ر. إشعار باستلام بضاعة موقعاً عليه من العميل.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في التمويل

قبل الحديث عن التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية لا بد من التعرف على مفهوم البنوك الإسلامية، فقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية ب: «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو

⁶⁹ محي الدين إسماعيل، أعضاء على القواعد والعادات الموحدّة للاعتمادات المستندية، 39.

المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً»⁷⁰.

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك الربوية، أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف البنك الإسلامي على أنه: " مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله "71

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـ "عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»⁷².

أما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها: "كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من

⁷⁰ اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977م، 10.

⁷¹ محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1989م)، 54-53.

⁷² عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، (الإسكندرية، الدار الجامعية، 1996م، 173.

التعامل معها⁷³ تعترض طريق عمل البنوك الإسلامية العديد من التحديات التي تعيق عملها، منها ما هو داخل البنك، ومنها ما يتعلق بجهات عدة خارج البنك، ومن هذه التحديات :

1. صعوبة وجود الفقيه المتخصص بفقہ الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، والضعف العام في إمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية الحديثة، وجود نقص كبير في المهنيين المحترفين في الصيرفة الإسلامية، حيث أن أغلب خبرات موظفي هذه البنوك كانت في بنوك تقليدية، وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون الجمع بين فقه المعاملات وفقه التعامل مع البنوك، ولذلك فإن صعوبة توفير المتخصصين في فقه المعاملات المصرفية، يؤدي إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية التي تواجهه أثناء عمله في البنك الإسلامي، ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب المعتمدة في البنوك على درجة عالية من التعقيد⁷⁴.

2. الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة للبنوك الإسلامية على النمط الغربي الذي يحتوي على قوانين وأحكام تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية.

3. وجود مشكلة فائض وعجز السيولة، وهذا تحدي كبير بحد ذاته، ففي حال فائض السيولة عند بعض البنوك الإسلامية يكمن تحدي أن البنوك لا تعرف أين يمكن أن تستثمر هذا الفائض، حيث لا يوجد أمامها إلا خياران اثنان يتمثلان في أن تحتفظ بالنقود في الخزائن الخاصة بالبنك المركزي دون فائدة، أو أن تحول جزءًا منها إلى عملة أجنبية، وفي حالة عدم توفر سيولة الموجودات بسبب انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين، وانعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح، وهذا تحدي يُشكل صعوبة في تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى

⁷³ أحمد النجار، "البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي"، مجلة المسلم المعاصر، عدد 24، أكتوبر-نوفمبر 1980م، 164.

⁷⁴ حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996م)، ط 1، 34.

أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها، فمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أي شخص إلا بقيمته الاسمية، ويجعل ذلك هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسييل بدرجة عالية، فلا بد من إيجاد علاج ناجع لهذه التحديات⁷⁵.

4. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض البنوك الإسلامية يقلل من أهمية وهيبة هيئات الرقابة الشرعية، ولا يتيح لها التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية، مما يعنى استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالبنوك الإسلامية، لتصبح الهيئة شكلاً بدون مضمون⁷⁶.

5. تحديات تواجهه عمل الهيئة مع إدارة البنك الإسلامي، بسبب محاولة إدارة البنك الإسلامي التأثير عليها، وأحياناً محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة، أو مخالفة للواقع، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى⁷⁷.

6. ضيق اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية، فقد يقتصر دورها على الفتوى والإرشاد، ولا تقوم عملياً بتقوم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي، وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الإسلامية على البنك، وتحسين صورته أمام جمهور الناس، والتهاون في مجال الرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية وعدم توحيد الفتاوى الشرعية⁷⁸.

7. تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الآراء الشرعية والفتاوى في البلد الواحد، فإذا كان لكل بنك إسلامي هيئة شرعية خاصة به، فإن هذا سيؤدي إلى التباين في بعض الفتاوى والآراء الشرعية، ولعل سبب وجود بعض الاختلافات في قرارات الهيئات راجع إلى المنهج المتبع،

⁷⁵ محمد البلناجي، "المصارف الإسلامية، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، Apr، www.bltagi.com/ar/?p=118

⁷⁶ داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 35.

⁷⁷ السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، (عمان، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 1999م)، 90.

⁷⁸ داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 36-37.

فمنهم من يشدد ومنهم من يضيق، ومنهم من يتسامح، وقد يكون هناك لبس واختلاط في المفاهيم، وقد لا تكون الوقائع للعمليات المصرفية مستوفاة كلها في الواقعة، مما يجعل احتمال وجود التعارض قائماً بينها، كما قد يكون لأعضاء الهيئات الشرعية وجهات نظر مختلفة في تكييف الوقائع فيقع الخلاف، كما قد يكون الخلاف بسبب إتباع رأي في مذهب معتمد، وترك رأي آخر، ويأخذ بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني⁷⁹.

8. الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية، بسبب عدم وجود المؤهلين والمتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي بشكل كاف، وقد حظي هؤلاء العاملون القادمون من البنوك الربوية بمراكز قيادية في كثير من البنوك الإسلامية⁸⁰.

9. النظرة التقليدية للبنوك الإسلامية وعدم التفريق بينها وبين البنوك الربوية، وكره كل عمل إسلامي، وهذه الصعوبة تمخضت نتيجة تأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الثقافي والاستشراق والعلمانية، التي تهدف بمبادئها إلى القضاء على وحدة الإسلام والمسلمين، وتمزيق تلك الوحدة، وإثارة الشبهات حول تلك المصارف وأنها تتعامل بالفائدة، من أجل البعد عنها وعدم التعامل معها وعدم الثقة بها، والتوجه نحو المصارف الربوية⁸¹.

10. المناخ التشريعي والاقتصادي والرقابي غير الملائم⁸²: إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية في

⁷⁹ طارق خالد المسفر، "هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب"، مجلة المستثمرون، العدد 24، الموقع على الانترنت هو <http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=266@issne-24>، عارضة، فيصل، "هيئات الرقابة في

المصارف الإسلامية"، صحيفة الغد، الأردن، 2006/5/26م، من موقعها على الانترنت، www.alghad.jo/?news=96624

⁸⁰ عبد الرازق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار أسامة، الطبعة الأولى، 1998م)، 663.

⁸¹ المرجع نفسه، 687.

⁸² عطية السيد فياض، "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ، موقع صيد الفوائد على الانترنت <http://said.net/book/open.php?cat=96&book=181326>، البعلي،

الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 197، العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2006م)، 26.

كثير من البلاد هي متوافقة نوعاً ما مع عمل البنوك الربوية، فنلاحظ أن التشريعات الناظمة والتي تحكم طبيعة عملها هي منسجمة مع تلك البنك لا البنك الإسلامي المتخصص، بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية تفهم طبيعة عمل تلك البنك، فضلاً عن الأنظمة التي تحكم العالم الإسلامي في المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وبسبب ذلك فقدت بعض البنوك الإسلامية البيئة الملائمة لوجود رقابة شرعية تراقب العمل وتضبط الأداء وتقوم المعوج، وبالتالي تزيد في الإنتاج، وترفع من مستوى الدخل، وتكون لها الدور الأكبر في النهوض بالبنوك الإسلامية نحو الرقي والتقدم.

11. العولمة وآثارها على البنوك الإسلامية، والتي تعتبر من التحديات المعاصرة والضخمة التي تواجه البنوك الإسلامية، ويقصد بالعولمة: النظام العالمي الجديد الذي يقوم على الإبداع العلمي والتقني وثورة الاتصالات، بحيث تزول الحواجز والحدود بين الأمم والشعوب والدول، ويمسى العالم وكأنه قرية كونية، واصل مدلول هذا الاصطلاح اقتصادي ومالي، بحيث يشير إلى ما يجب أن يكون بين الدول من إزالة للحواجز أمام حرية التجارة لإتاحة حرية تنقل السلع ورأس المال، ولكن هذا المصطلح تجاوز هذه البعد الاقتصادي وأصبح له مساس بجميع جوانب الحياة المختلفة من سياسة وثقافة وأخلاق وتربية⁸³، وقد واجهت الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تحدياً عظيماً وهو العولمة التي من خلالها ظهرت التطورات الهائلة في تقنيات الاتصال والمعلوماتية وشبكة الانترنت، فهذه الشبكات مكنت البنوك الإسلامية من مختلف أنحاء العالم من نقل خدماتها المصرفية إلى مكاتب العملاء في مختلف أنحاء العالم دون أن تنقل المباني، وهذه الأمر سهل انتقال الأموال بينهما، وهذا أضف عبء ثقيل على هيئات الرقابة الشرعية والتي يجب أن توجه جهودها نحو مراقبة نشاطات شبكة الاتصال والمعلوماتية والانترنت، وبالتالي تكون

⁸³ محمد أبو يحيى وآخرون، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، (الأردن: دار المناهج، الطبعة السادسة، 2006م)، 265.

تلك الأنشطة موجهة نحو تشجيع العمل والتوظيف في البنوك الإسلامية، التي تتصف بالمراقبة الكاملة مع استيعاب معطيات ومستجدات العصر الحديث⁸⁴.

12. الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، فكما نعلم فإن البنك الإسلامي والمؤسسات المالية الاقتصادية من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً في العالم بالنواحي السياسية، ولا سيما في الحملات التي قامت ضد الجماعات المسلمة، وبدأت بمحاربة نشاطات بكافة أشكالها، ومنها نشاطات مراقبة البنوك الإسلامية، وهذه الحملة بدأت تتصاعد نحو مقاطعة عمل المنظمات الإسلامية، والتي من بينها هيئات الرقابة الشرعية، كل ذلك يجد من نشاطاتها، ولا تهم نشاطها بالإرهاب، مع أن هناك فارق كبير بين نشاط الإرهاب ونشاط الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية⁸⁵.

13. تتبع رخص المذاهب والأقوال المرجوحة والحيل الفقهيّة، وتقليد من لا يجوز تقليده، لمخالفته النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، وهذه الصعوبة تفقد الثقة بالبنوك الإسلامية، لأنه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية.

14. التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتاوى اللازمة.

15. التحديات على مستوى التشغيل في البنوك الإسلامية: من خلال إلزامها بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية، وكثير منها يخضع لنظام الفائدة الربوية كما أن البنوك المركزية تقوم بوظيفة المقرض لبنوك ولا تستطيع البنوك الإسلامية أن تستفيد من هذه التسهيلات في سد حاجتها الماسة، والبنوك الإسلامية لا تعامل بالفائدة مع المتعاملين معها.

16. الضعف في الإشراف من قبل البنوك المركزية على البنوك الإسلامية.

⁸⁴ العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، 27.

⁸⁵ العليات، الرقابة الشرعية، 28.

17. عدم التنوع في المحافظ الاستثمارية، والنظام الضريبي غير المنصف، وغياب الممارسات المحاسبية الموحدة⁸⁶.

18. إن البنوك المركزية لم تعترف بالبنوك الإسلامية في أغلب الدول لأن معظم القوانين وضعت على وفق النمط التقليدي، والخلاف الدائم بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل البنوك المركزية في نطاقها، بسبب أن معظم قوانين التجارة والبنوك قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط البنوك التقليدي الربوية، وتحتوي على أحكام لا تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية في العمل الإسلامي في البنوك الإسلامية⁸⁷.

19. ضعف الدعم الحكومي للبنوك الإسلامية وقلة الاعتماد عليها في الاستثمارات والتمويل يُعد من التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية.

20. قلة عدد البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية، وهذا التحدي جعل البنك المركزي لا يقوم بإدراج نصوص خاصة بها في قانون البنوك⁸⁸.

21. عدم وجود أحكام شرعية تفصيلية في كتب الاقتصاد الإسلامي تتعلق بالبنوك الإسلامية، ذلك أنها ظاهرة حديثة لم يمس على ظهورها سنوات طويلة، كما أنه لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي باب عن البنوك الإسلامية: وهذا تحدي يحتاج إلى بذل الجهود من أجل البحث في المسائل العملية المتعلقة بتعاملات البنوك الإسلامية وجوانبها الشرعية، ومدى انطباقها مع الضوابط الشرعية المتعلقة بطرق استثمار المال.

⁸⁶ منور إقبال وآخرون، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، 82، 83.

www.irtipms.org/PubText/193

⁸⁷ صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها والتطلعات المستقبلية، (الأردن: مطبعة العزة، 2006م)، 134.

⁸⁸ احمد عبد الغني، التمويل الاسلامي وتحدياته، مقال في جريدة المال المصرية، 23 يناير 2014 م، www.almalnews.com

كما أضاف رئيس قسم خدمة العملاء "شايانق بوتري" Cahyaning Putri أيضاً (إن التمويل هو الذي يساعد في رقي المشروعات بما تحتاج إليه من أموال، وهو الذي يعمل على تجميع المدخرات المبعثرة هنا وهناك ليقوم بضحها في الاقتصاد القومي الإندونيسي وقطاعاته المختلفة ليعمل على تقوية هذا الاقتصاد ونموه وتطوره والقضاء على البطالة وازدهار كل نواحي الاقتصاد والتشجيع على تنمية وتقوية البنوك الإسلامية بصفة خاصة).

كما طرح الباحث على السيد موظف الدعم العام "برين براساست يانينق" Ririn prasast yaning⁹³، ذات السؤال وكانت إجابته: (يعتبر التمويل هو الأساس في دعم المشروعات التي يشرف عليها البنك حيث إن نمو القطاعات الاقتصادية المختلفة يعتمد بشكل كبير على مدى وجود وكفاءة التمويل للبنوك ومنها هذا البنك الإسلامي).

وأضاف السيد موظف الدعم العام "برين براساست يانينق" Ririn prasast yaning (إن عندما نتحدث عن دعم المشاريع لابد من ربطها بعملية التمويل وهي تعتبر الدعامة الأولى في البنوك الإسلامية بصفة عامة لكل عمليات ونشاطات البنك مثل عمليات عقد التقسيط وعقد الاستصناع وعقد بيع الآجل وعقد المشاركة).

وحسب ما ورد بالمقابلة التي أجراها الباحث مع موظف الدعم العام "برين براساست يانينق" Ririn prasast yaning يتضح وجود أهداف معينة ومحددة حيث قال السيد الموظف

الدعم العام "برين براساست يانينق" Ririn prasast yaning:

1. التطبيق والتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والعمل بها، لأنه هذا شعارنا وهذا ما يميزنا عن

⁹³ المقابلة، 27-11-2017م.

ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها، والتمويل بالتقسيط ينقسم إلى قسمين:

1. بيع التقسيط العادية: وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع تقسيط بضمن وربح ومن ثم يتفق عليه.

2. بيع التقسيط المقترنة بالوعد: وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع المشتري والبنك باعتباره وسيطاً بين البائع والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويستخدم أسلوب التقسيط المقترنة بالوعد لإدارة البنك تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم تقوم بإعادة بيعها تقسيطاً للواعد بالشراء أي بضمنها الأول، مع التكلفة المعتبرة شرعاً بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقاً بين الطرفين).

كما طرح الباحث على السيد " نورول " Nurul A.H مسؤول المبيعات والتقسيط⁹⁵، ذات السؤال وكانت إجابته:

(أنا انظر إلى التقسيط على أنها أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهي من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا وذلك لمساس الحاجة إليها، وعقد التقسيط هو عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط، لكن هناك صورة أخرى للتقسيط تركز في أسسها على الصورة السابقة، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية، فالأولى - ثنائية الأطراف أما الصورة الأخرى

⁹⁵ المقابلة، 28-11-2017.

ب. السيدة مديرة إدارة التمويل⁹⁸:

كما طرح الباحث على السيدة مديرة دعم التمويل، ذات السؤال السابق وكانت إجابته على النحو التالي:

(يأتي العميل ويطلب من البنك أن يشتري له سيارة أو بضاعة، ويتعهد بأنه في حالة تنفيذ البنك هذه العملية أنه سيشتريها).

وحيث قالت السيدة أيضاً (نحن حريصون كل الحرص على تطبيق شرع الله وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والشفافية في عملية التقسيط بيننا وبين الزبون).

ث. موظف الدعم العام "برين براساست يانينق" **Ririn prasast yaning**⁹⁹:

كما طرح الباحث على السيد موظف الدعم العام "برين براساست يانينق" **Ririn prasast yaning**، ذات السؤال وكانت إجابته على النحو التالي:

(وهو يبيع بالسعر الاصلي مع زيادة ربح معلوم، متفق عليه ومعروف من قبل العميل، ويشترط أن يكون على تعاقد بين البنك والزبون).

كما قال أيضاً (إن التقسيط تلعب دوراً هاماً من أجل تحقيق الربحية في البنوك الإسلامية وهي المصدر الاساسي التي تقوم عليها البنوك الإسلامية)

ج. مكتب ضابط التمويل "سوناندور" **Sunandor**¹⁰⁰:

⁹⁸ المقابلة، 27-11-2017م.

⁹⁹ المقابلة، 27-11-2017.

¹⁰⁰ المقابلة، 28-11-2017.

كالتخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة ولكن بصيغة مالية، وبإنجاز الوظائف بكفاءة تستطيع تحقيق الأهداف المحددة لها، وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف المنشأة¹⁰¹.

كما ان تنطوي إدارة التمويل على كل ما يتعلق بالأموال في المنشأة من تخطيطها والحصول عليها والاستخدام الأمثل لها، وهذا النشاط المالي يبدأ في المنشأة من وقت التفكير في إنشائها إلى آخر لحظة من حياتها، كما أنه نشاط له نفس الأهمية للمنشأة سواء في حالة توسع أو انكماش أو ثبات، تبنى فوق جميع الحالات، وتوجد بصفة دائمة لاحتياجات مالية ينبغي إشباعها بطريقة مناسبة¹⁰².

وتعتبر كل وظيفة من وظائف الإدارة العليا مسؤولة عن عملية الحصول على الأموال اللازمة والتخطيط ومتابعة ذلك، فإدارة التمويل هي إدارة أي مشروع من منظور مالي¹⁰³.

أولاً: تعريف نظام التمويل بالتقسيط كما يقوم به بنك شريعة منديري (BSM) إندونيسيا فرع سورابايا والخطوات التقسيط كما يقوم به البنك

بالنظر لمضمون ما جاء بالمقابلة التي أجراها الباحث مع إدارة البنك الإسلامي يمكن أن نتعرف على نظام التمويل بالتقسيط من حيث المهام التي يقوم بها بنك شريعة منديري (BSM) إندونيسيا فرع سورابايا كما يلي: (أن يتقدم شخص إلى البنك طالباً منه شراء السلعة

¹⁰¹ كام المغربي وآخرون، أساسيات في الإدارة، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى 1995، ص 317

¹⁰² جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال مدخل وظيفي، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999، ص 523.

¹⁰³ سيد الهواري، الاستثمار والتمويل الطويل الأجل، عين شمس 1982، ص 3.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى. دار الفكر، بيروت دون سنة النشر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. الطبعة الأولى. دار الكتاب العربي - بيروت. دون سنة النشر.

ابن مسلم القشيري، مسلم بن حجاج. البيوع. دون الطبعة. المكتبة العصرية صيدا. بيروت سنة 2004.

أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دون الطبعة. دار النشر: دار الفكر - بيروت دون تاريخ النشر.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون. دون الطبعة. دار النشر دار الفكر. سنة النشر 1399 - 1979.

أبو داود، في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، برقم 1577.
أبو داود، واخرون. شرح فتح الباري رقم الحديث (3383). تحقيق مصطفى الباني الحلبي. الطبعة الأولى. مصر: 1389هـ / 1970م.

أبو زيد، بكر. فقه النوازل. الطبعة الأولى. لناشر: مؤسسة الرسالة 2008.

أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الخطاب. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل. تحقيق. محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي يعقوبي الشنقيطي. الطبعة الأولى. دار النشر دار الرضوان. سنة النشر: 1431 - 2010.

الابى الازهرى، صالح عبد السميع. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. المحقق: عبد الله الصديق الغمارى أبو الفضل. دون الطبعة. دار النشر مكتبة القاهرة. دون سنة النشر.

الازدى، الربيع بن حبيب بن عمر. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب. تحقيق: محمد إدريس. الطبعة: الأولى عاشور بن يوسف. دار النشر: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة. سلطنة عمان - 1415.

الجضعى، خالد سعد، الإدارة: النظريات والوظائف، الطبعة الأولى، 1427هـ إسماعيل، محى الدين. أضواء على القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية. دون طبعة. مكان النشر الهيئة المصرية العامة - مصر. سنة ال نشر 1984.

أفندي، ابن عابد محمد علاء الدين. حاشية ابن عابدين. الطبعة أخرى. دار النشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر: 1421هـ - 2000م.

البركتى، محمد عميم الإحسان المجددى، قواعد الفقه. الطبعة: الأولى. دار النشر: الصدف بيلشرز - كراتشى - 1407-1986

بن ادريس البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. الطبعة الأولى. دار النشر عالم الكتب. سنة النشر 1414هـ - 1993م.

بن ادريس البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن. كشف القناع عن متن الإقناع. دون الطبعة. دار النشر دار الفكر. سنة النشر 11402هـ/1982م.

بن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. لسان العرب. الطبعة: الأولى. دار النشر: دار صادر - بيروت. 1997.

الجزري، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الأثر. ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. الطبعة الأولى. المكتبة العلمية - بيروت - 1355 هـ - 1979 م.

الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. الطبعة الثانية. النشر دار الكتاب العلمية. سنة 1424 - 2003.

الجندي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. الطبعة الأولى. دار النشر دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. سنة النشر 1397.

الحلو، ماجد راغب. علم الإدارة العامة. دون طبعة. مؤسسة شباب الجامعة. 1989 م، حماد، نزيه. معجم المصطلحات الاقتصادية. الطبعة الثالثة. دار النشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي. القاهرة. 1995.

درويش، عبد الكريم. وتكلا ليلي: أصول الإدارة العامة. الطبعة الثانية. مكتبة الأنجلو المصري، القاهرة، 1980 م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دون طبعة. دار النشر دار الفكر. دون سنة النشر.

دياب، محمد إسماعيل. الإدارة المدرسية. دون طبعة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001.

سليمان، ابو جاموس. مبادئ إدارة. دون طبعة. دون مكان النشر. (فلسطين، نابلس، سنة 1992).

شمس الدين، السرخسي. المبسوط. الطبعة الأولى. دار النشر دار المعرفة - بيروت لبنان. سنة النشر 1409 - 1989.

الشواربي، محمد عبد الحميد. إدارة المخاطر الائتمانية. دون الطبعة. دار النشر منشأة المعارف الإسكندرية - مصر. سنة التاريخ 2002.

الشوكاني، محمد بن علي. السيل الجرار. تحقيق محمود ابراهيم زايد السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. السيل الجرار. الطبعة الأولى. دار النشر دار ابن حزم. سنة 2004.

عجام، ميثم صاحب. نظرية التمويل. دون طبعة. دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

عريفج. سامي الإدارة التربوية المعاصرة". الطبعة الأولى. دار الفكر عمان - سنة 2001.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة الطبعة:

الأولى. دار النشر: دار الرشيد - سوريا 1406-1986

عطية، جمال الدين. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم. التقويم والاجتهاد. النظرية والتطبيق. الطبعة الثانية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1991.

العلاق، بشير. القيادة الإدارية. الطبعة الأولى. دار اليازوري العلمية - عمان - 2009

- المالقي، عائشة الشرقاوي. البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. الطبعة الأولى. المركز الثقافي العربي-الدار البيضاء 2000.
- محمد إسماعيل الصيني، حيمور حسن يوسف: معجم الطلاب، مكتبة لبنان، بيروت، 1991م
- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي خرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإجازة، في باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم الحديث (2263).
- محمد، سراج الدين. سلسلة أسلمة المصارف الإسلامية. دون طبعة. الدار السودانية للكتب 1999م.
- مراد، فيصل. الإدارة. دون طبعة. دار النشر دار مجدلاوي عمان 1983.
- المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الطبعة: الأولى. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م.
- المرعشي، نديم مرعشلي. أسامة مرعشلي. الصحاح. الطبعة الأولى. دار النشر دار الحضارة العربية، بيروت. سنة النشر 1974.
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية. الطبعة الرابعة. دار النشر مكتبة الشروق الدولية 2004.
- مصطفى، يوسف، الإدارة التربوية مداخل جديدة لعالم جديد. الطبعة الأولى. دار اللغة العربية. القاهرة، ج. م. ع، سنة 2005،

- ادريس، ثابت عبد الرحمن. نظريات ونماذج وتطبيقات. دون الطبعة. دار النشر الدار الجامعية. الإسكندرية. سنة النشر 2005.
- عبد الباسط، محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي. دون الطبعة. مكتبة وهبة، القاهرة، مصر. سنة النشر 1982.
- عمر، معن خليل: الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي. الطبعة الثالثة. دار الآفاق الجديدة، بيروت. لبنان. سنة النشر 1983.
- النووي، يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا. روضة الطالبين وهم يرون. المحقق: عادل عبد الموجود. دون الطبعة. الناشر: دار عالم المكتبات. دون تاريخ النشر.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق. 1412. 1991.
- الهيقي، عبد الرزاق. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى. دار أسامة للنشر. الاردن عمان 1998.
- كامل المغربي وآخرون، أساسيات في الإدارة. الطبعة الأولى. دار النشر دار الفكر، عمان. سنة النشر 1995.
- عبد الباسط، محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي. دون طبعة. مكتبة وهبة القاهرة، مصر. سنة النشر 1982.
- خليل عمر، معن: الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي. الطبعة الثالثة. دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان 1983.

ثابت عبد الرحمن إدريس، نظريات ونماذج وتطبيقات. دون طبعة. الدار الجامعية الإسكندرية،
سنة النشر 2005.

محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك. دون طبعة. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،
1989م.

مبارك، عبد المنعم محمد، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصرافة والتجارة الدولية. دون
طبعة. الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996م.

أنيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. الطبعة الثانية، إستانبول: المكتبة الإسلامية. مادة
صرف.

أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ//
2000.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل - بيروت، 1973.
الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، أ / عبد الحميد الغزالي،
مركز الاقتصادي الإسلامي، إدارة البحوث، إيداع 1990م.

الاستذكار، لابن عبد البر، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1400 هـ/1980م.

الاقتصاد السياسي د. رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، مصر، 1966م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 19 مج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر 1374 هـ 1955 م. مادة صرف.

الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.

محمد، سراج الدين. سلسلة أسلمة المصارف الإسلامية. الجزء الثاني. دون الطبعة. دار النشر الدار السودانية للكتب. سنة النشر 1999 م.

محمد سعيد، سلطان وآخرون: إدارة البنوك. دون الطبعة. دار النشر مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية. سنة النشر 1989 م.

عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية. دون الطبعة. دار النشر الدار الجامعية. الإسكندرية. سنة النشر 1996 م.

حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى. دار النشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة. سنة النشر 1996.

السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص. الطبعة الأولى. دار النشر دار المسيرة. عمان. سنة النشر 1999.

الهيبي، عبد الرازق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى. دار النشر دار أسامة، عمان. سنة النشر 1998 م.

ناصر الدين الأسد، الهوية والعملة، دورة في المغرب عن العملة والهوية، 1997م. نقلاً عن كتاب الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر. الطبعة السادسة. لمحمد أبو يحيى وآخرون، دار المناهج، عمان، الأردن، (2006م).

صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية. أنشطتها والتطلعات المستقبلية. دون الطبعة. دار النشر مطبعة العزة، 2006م.

إسماعيل، محي الدين. أضواء على القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية. الطبعة الأولى. دار النشر دار النهضة العربية. سنة النشر 1998.

ثانياً: المجلات والدوريات والمواقع الإلكترونية

http://said.net/book/open.php?cat=96&book=181326. العليات. أحمد عبد العفو. الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير. جامعة النجاح. 2006م.

<http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=266@issne>
http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item
أبو غدة، عبد الستار، التعريف بالمعايير. بحث ضمن متطلبات الحصول شهادة المدقق الشرعي المعتمد (CSAA).

اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977م.

اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977م.

الاستثمار بدبي: 1999 موقع مكتبتنا العربية. <http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=4826/>

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية.

<http://www.alifta.com>

ساكر، محمد العربي. محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006.

السالوس، علي. هذا الخطأ أشار إليه في مقالة له في جريدة القبس الكويتية العدد 13151،

الجمعة 08 يناير 2010، 23 محرم 1431. <http://www.almoslim.net/node/171779>

<http://www.almoslim.net/node/171779>

الصلاحين، عبد المجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل المجلد الأول، 2009، ص 271.

طارق خالد المسفر، هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب، مجلة المستثمرون، العدد 24، الموقع على الانترنت هو

عارضه، فيصل، هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية، صحيفة الغد، الأردن.

2006/5/26م، من موقعها على الانترنت،

www.alghad.jo/?news=96624

عبد الباسط، اسراء. مقال منتدي <http://www.stoob.com/512790.htm>

